

الإشتراطات  
البلدية و الفنية  
للمطابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرس المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
1	مقدمة
2	-1 تعريف
3	-2 أهداف ومجالات التطبيق
4	-3 اشتراطات الموقع
6	-4 اشتراطات فنية
9	-5 اشتراطات وإجراءات الترخيص
15	-6 اشتراطات المخططات
24	-7 التشغيل والصيانة

## مقدمة

شهدت المملكة خلال الفترات الماضية وما زالت تشهد تطوراً ونموً هائلين في شتى المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية .. ولقد صاحب ذلك تطوراً كبيراً شهدته مجالات وتقنيات الطباعة بشتى أنواعها وظهرت الحاجة الملحة إلى إنشاء المزيد من المطابع الحديثة القادرة على مواكبة التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة وسد الاحتياجات المتزايدة للجهات العلمية والثقافية والشركات والمؤسسات من أنواع المطبوعات المختلفة.. وقد استلزم ذلك ضرورة أن تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية في سياق جهودها الرامية إلى تطوير الخدمات البلدية ، بإعداد الضوابط والاشتراطات الفنية والبلدية التي يجب أن تتبعها البلديات في عملية منح التراخيص بإقامة وتشغيل هذا النوع الحيوي من المنشآت ، وكذلك كان من الأهداف الضرورية لإعداد هذه الاشتراطات مساعدة المواطنين الراغبين في الاستثمار في هذا النوع من الأعمال على الإلمام بالحد الأدنى من المتطلبات الفنية والبلدية لإقامة مثل هذه المشروعات والمساهمة من جانبهم في إنماء عملية التطور الذي تشهده المملكة.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وزير الشؤون البلدية والقروية

متعب بن عبد العزيز

## 1- تعريف:

المطابع هي جميع المحلات التي تقوم بتنفيذ أعمال الطباعة بأنواعها المختلفة ابتداء من طباعة الكروت الشخصية إلى طباعة الكتب والمجلات بواسطة ماكينات الطباعة الحديثة. وهي تنقسم إلى قسمين من حيث الحجم وطريقة التشغيل وعدد العاملين:

### أ/ مطابع ذات أحجام كبيرة :

وهي المطابع المؤهلة للعمل في جميع أنواع ومجالات الطباعة عامة وذلك من حيث نوعية وحجم معدات الطباعة وكميات المطبوعات .

### ب/ مطابع ذات أحجام صغيرة :

وهي المطابع التي تعمل في مجالات الطباعة الخفيفة مثل طباعة بطاقات الدعوات وبطاقات التعارف وتصميم وتنفيذ الدروع وتصوير المستندات والخرائط وطباعة التقاويم وما في حكمها .

ولكل نوع من هذين النوعين اشتراطات وضوابط معينة يجب الالتزام بها.

## 2- أهداف ومجالات التطبيق:

تم إعداد هذه الاشتراطات بهدف إيضاح الاشتراطات والمعايير الفنية الواجب أخذها في الاعتبار عند إقامة مشاريع المطابع بفئتيها وإصدار رخص الإنشاء والتشغيل لها وكذا تحديد المتطلبات الفنية والبلدية الواجب توافرها في مثل هذه المشاريع من ناحية الموقع والمساحات والمتطلبات الفنية والبلدية ومتطلبات السلامة وكذا تسهيل مهمة المواطنين الراغبين في إقامة هذه المنشآت من خلال معرفتهم بكافة المتطلبات والاشتراطات والمعايير الفنية الواجب توافرها في هذا النوع من المنشآت.

وتستثنى المشاريع القائمة قبل صدور هذه الاشتراطات من بعض اشتراطات الموقع مثل المساحة والارتدادات وتعطى مهلة لمدة سنتين لتصحيح أوضاعها مع هذه الاشتراطات قدر الامكان .

3- اشتراطات الموقع:

1-3 المطابع ذات الأحجام الكبيرة:

1-1-3 الموقع:

- أن يكون الموقع في أحد المناطق الصناعية المعتمدة أو علي شارع رئيسي في المناطق المخصصة كورش أو مستودعات في المخططات الهيكلية للمدن .
- لا يقل طول قطعة الأرض علي الشارع الرئيسي عن ( 25 م ) خمسة وعشرين مترا.

2-1-3 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة المبنى عن ( 1200 م<sup>2</sup> ) ألف ومائتي متر مربع.

3-1-3 الارتدادات:

- لا تقل الارتدادات على الشارع الرئيسي عن ( 6 م ) ستة أمتار.
- لا تقل الارتدادات الجانبية والخلفية عن ( 3 م ) ثلاثة أمتار.

4-1-3 مواقف السيارات :

- تخصيص الارتدادات الأمامية كمواقف للسيارات .
- توفير مواقف لسيارات العاملين داخل الموقع بمعدل 0.6 موقف / عامل .

2-3 المطابع ذات الأحجام الصغيرة:

- 1-2-3 الموقع:
- أن يكون الموقع علي شارع تجاري .
  - أن يكون الموقع ضمن مبني خرساني له رخصة إنشاء تجيز الاستخدام التجاري.

- 2-2-3 الحد الأدنى للمساحة:
- لا تقل المساحة عن ( 100 م<sup>2</sup> ) مئة متر مربع .

- 3-2-3 الارتدادات:
- طبقا للارتدادات النظامية المعمول بها في المنطقة .

- 4-2-3 مواقف السيارات :
- توفير عدد مناسب من مواقف السيارات في الارتداد الأمامي للموقع .

-4 اشتراطات فنية:



## 1-4 نظام البناء للمطابع ذات الأحجام الكبيرة:

1-1-4 أن يكون المبنى من دور أرضي مع إمكانية عمل ميزانين يستغل كمكاتب للإدارة وبحيث لا تزيد مساحته عن 20 % من مساحة المبنى مع مراعاة الا يزيد الارتفاع الكلي للمبنى عن ( 7 م ) سبعة أمتار.

2-1-4 الحد الأدنى لعمق المبنى ( 20 م ) عشرين مترا.

3-1-4 مراعاة عدم إحداث ضرر علي المجاورين وذلك بتنفيذ عوازل للصوت بالحوائط والأسقف وعدم استعمال المواد الكيماوية الضارة.

4-1-4 يمنع بناء أي ملاحق لسكن العمال داخل الموقع .

5-1-4 ألا تقل الخدمات الأساسية في المطبعة عن الآتي:

أ- صالة الطباعة

ب- مستودع الخدمات

ج- مساحة مخصصة لشحن المطبوعات

د- مكاتب الإدارة والتصميم.

6-1-4 يسمح باختيار أحد النوعين التاليين من الأسقف:

- أ- الأسقف الحديدية المعزولة بطبقتين من العزل الصوتي والحراري شريطة أن تكون الحوائط من البلوك الأسمنتي المعزول (بلوك داخلي بعرض 15 سم + طبقة عازل بسمك 5 سم + بلوك خارجي بعرض 10 سم) أو باستخدام بلوك معزول سماكة 30 سم .
- ب- الأسقف الخرسانية المسلحة وحوائط من البلوك الأسمنتي المعزول مثل الفقرة السابقة.

- 7-1-4 يمنع تماما استخدام خامة الاسبستوس ( Asbestos ) أو أي مادة تدخل في تركيبها طبقا للقرار الوزاري رقم 5 / 41612 / وف بتاريخ 18/ 9/ 1420هـ
- 8-1-4 عمل فتحات مناسبة لتوفير التهوية الطبيعية في صالات الطباعة .
- 9-1-4 تركيب عدد مناسب من فلاتر الهواء لتنقية وتجديد الهواء داخل صالات الطباعة وسحب الأبخرة الناتجة عن الماكينات .
- 10-1-4 ألا يقل ارتفاع الأسوار جهة الشوارع الجانبية ( الفرعية ) عن ( 3 م ) ثلاثة أمتار وبدون أي فتحات على هذه الشوارع .
- 2-4 المطابع ذات الأحجام الصغيرة :
- 1-2-4 الا يؤثر نشاط المطبعة على سلامة المبنى إنشائيا
- 2-2-4 توافر الخدمات الأساسية الآتية :
- مكتب للاستقبال والإدارة منفصل عن صالة الطباعة بباب محكم الغلق .
- مستودع منفصل وجيد التهوية للمواد المستخدمة في الطباعة .
- صالة الطباعة .
- 3-2-4 توافر التهوية الطبيعية الجيدة لصالة الطباعة مع ضرورة تركيب فلاتر كهربائية لتنقية وتجديد الهواء وسحب الأبخرة الناتجة عن الماكينات.
- 4-2-4 تغطية الجدران بعوازل للصوت لمنع الضرر عن المجاورين .

- 5-2-4 أن تكون الحوائط الخارجية من النوع المعزول حرارياً .
- 3-4 متطلبات عامة:
- 1-3-4 توافر وسائل السلامة طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.
- 2-3-4 إبراز ترخيص وزارة الثقافة والإعلام في موضع مناسب .
- 3-3-4 لا يسمح باستخدام الارتدادات الجانبية لأي غرض من الأغراض وإنما تخصص كمخارج للطوارئ.
- 4-3-4 العمل علي نقل النفايات الورقية وتخزينها في مكان خاص على هيئة بالات مضغوطة تمهيداً لإعادة تدويرها.
- 5-3-4 عدم استخدام المواد الكيماوية الضارة بالصحة العامة .
- 6-3-4 التخلص من النفايات الضارة والخطرة أولاً بأول بطريقة آمنة وفي الأماكن التي تحددها البلدية.
- 5 اشتراطات وإجراءات الترخيص:
- 1-5 ( رخصة إنشاء للمطابع ذات الأحجام الكبيرة )
- 1- 1-5 الموافقات المسبقة المطلوبة للترخيص:

قبل تقديم طلب الحصول علي رخصة إنشاء مطبعة يجب أن يقوم صاحب العلاقة بالحصول علي التراخيص والموافقات المسبقة الآتية:

- \* ترخيص وزارة الثقافة الإعلام بإنشاء مطبعة.
- \* الموافقة المبدئية علي الموقع من قبل البلدية.

#### 2-1-5 طلب الرخصة:

- \* بعد الحصول علي الموافقات السابقة يتقدم صاحب المشروع إلي الجهة المختصة بالبلدية بطلب رخصة إنشاء مطبعة.
- \* يرفق بطلب الترخيص صورة من صك الملكية او عقد الإيجار مصدق من الجهة المختصة مع الأصل للمطابقة.
- \* أصل الموافقات السابق ذكرها.
- \* تقديم مخططات ابتدائية معمارية معدة من قبل مكتب استشاري هندسي معتمد على أن تتضمن المخططات الابتدائية ما يلي:
  - أ- الموقع العام موضحاً عليه الارتدادات والمداخل والمخارج والشوارع المحيطة والمجاورين.
  - ب- مسقط أفقي لمبني المطبعة موضحاً لتقسيمات الفراغات الداخلية.

- ج- واجهات للمبني على الشوارع الرئيسية.
- د- قطاعات للمبني توضح المناسيب والارتفاعات.
- هـ- منظور للمبني على الشوارع الرئيسية للمطابع الكبيرة.

\* بعد اعتماد المخططات الابتدائية والموافقة علي فكرة المشروع يتم تقديم المخططات النهائية التي يجب أن يتم إعدادها بواسطة مكتب هندسي استشاري معتمد وبمقياس رسم مناسب علي أن تشمل هذه المخططات ما يلي:

- أ- المخططات المعمارية وتنسيق الموقع.
- ب- المخططات الإنشائية
- ج- المخططات الكهربائية
- د- المخططات الميكانيكية
- هـ- المخططات الصحية
- و- مخططات الأمن والسلامة

علي أن تكون تلك المخططات شاملة لكافة أجزاء المشروع من مبني رئيسي وملحقاته بالإضافة إلي الجداول والاشتراطات التصميمية والتنفيذية والملاحظات الفنية ومواصفات مواد البناء والتشطيبات ومتطلبات الأمن والسلامة بعد التنسيق مع الدفاع المدني.

2-5 رخصة تشغيل للمطابع الكبيرة :

1-2-5 للمطابع التي أقيمت بموجب رخصة إنشاء مطبعة :

- بعد انتهاء تنفيذ المشروع يتقدم صاحب العلاقة إلى البلدية المختصة بطلب استخراج رخصة تشغيل مطبعة.
- يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :
  - أ- صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهة المختصة مع الأصل للمطابقة
  - ب- صورة من رخصة الإنشاء
  - ج- صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة .
  - د- صورة من موافقة وزارة الثقافة والأعلام .
  - هـ- صورة من موافقة الدفاع المدني.
- بعد أن تتم دراسة الطلب بصفة مبدئية في البلدية المختصة يتم خروج المراقب الفني لمعاينة المشروع على الطبيعة والتأكد من تنفيذ المشروع طبقا لهذه الاشتراطات .
- \* في حالة عدم وجود ملاحظات يتم استيفاء الرسوم المقررة وإصدار رخصة التشغيل المطلوبة

2-2-5 للمواقع القائمة والتي يراد تحويلها إلى مطبعة

- تتبع نفس الإجراءات الخاصة بالمطابع الجديدة إضافة إلى تقديم مخطط المسقط أو المساقط الأفقية المعتمدة من قبل البلدية للموقع المراد تحويل استخدامه إلى مطبعة موضحا عليه التعديلات التي سيتم عملها على أن يعتمد هذا المخطط أو المخططات من قبل مكتب استشاري هندسي معتمد .

### 3-5 إجراءات واشتراطات الترخيص للمطابع الصغيرة:

#### ( رخصة تشغيل مطبعة )

- 1-3-5 الحصول على ترخيص وزارة الثقافة والأعلام وموافقة الدفاع المدني.
- 2-3-5 يتقدم صاحب العلاقة إلى البلدية المختصة بطلب الحصول على رخصة محل مطبعة ومحدد بالطلب موقع المحل المراد الترخيص له.
- 3-3-5 تتم دراسة الطلب بصورة مبدئية في القسم المختص بالبلدية من حيث ملائمة الموقع على ضوء هذه الاشتراطات وفي حالة عدم وجود أية ملاحظات يزود صاحب العلاقة بالشروط المطلوبة ويطلب بتوفير هذه الشروط ومن ثم مراجعة البلدية .
- 4-3-5 بعد الانتهاء من تحقيق الشروط العامة والخاصة بالمحل المراد الترخيص له يتقدم صاحب العلاقة إلى البلدية بطلب الترخيص للمحل.
- 5-3-5 يقوم صاحب العلاقة باختيار اسم مناسب للمحل ( المطبعة ) ومن ثم التأكد في القسم المختص بالبلدية من عدم تكراره.

- 6-3-5 يقدم صاحب العلاقة ملف الطلب مرفق به المستندات التالية :
- صورة من عقد الإيجار أو صك الملكية مع الأصل للمطابقة.
  - صورة من رخصة بناء المنشأة الواقع بها المحل تجيز الاستخدام التجاري إلا إذا كان الشارع معتمدا تجاريا بموجب مخطط معتمد .
  - صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة .
  - تعهد من صاحب العلاقة يلتزم فيه بإعادة الترخيص في حالة إلغاء النشاط أو نقله أو التنازل عنه للغير.
  - مخطط معماري للدور الأرضي المعتمد المطلوب تحويل استخدامه إلي مطبوعة المصادق عليه من قبل إدارة رخص البناء عند إصدار رخصة الإنشاء مع مخطط يوضح التعديلات المطلوبة وفق الاستخدام المطلوب الترخيص به.
  - تقديم الموافقات الرسمية المطلوبة من الجهات ذات العلاقة بموضوع النشاط (الدفاع المدني، وزارة الثقافة والإعلام).
- 7-3-5 بعد مراجعة جميع المستندات يتم خروج المراقب الفني للتأكد من تطبيق الشروط اللازمة.
- 8-3-5 يتم استيفاء الرسوم المقررة ومن ثم إصدار الرخصة.



- 6- اشتراطات المخططات:
- 1-6 المخططات المعمارية ( للمطابع الكبيرة ):
- 1-1-6 مخطط الموقع العام موضحاً عليه موقع المبني ومواقف السيارات والأسوار والشوارع المحيطة والارتدادات والمجاورين ويكون بمقياس رسم مناسب لا يقل عن 200/1.
- 2-1-6 المساقط الأفقية للمبني موضحاً عليها تقسيم الفراغات الداخلية لصالات الطباعة والمستودعات وأماكن الخدمات.. علي أن تكون كاملة الأبعاد والمناسيب والمحاور والأعمدة وبمقياس رسم مناسب لا يقل عن 100 / 1.
- 3-1-6 مخططات الواجهات والقطاعات وبمقياس رسم مناسب لا يقل عن 100/1 موضحاً عليها كامل الأبعاد والمناسيب والارتفاعات والهيكل الإنشائي والأسقف والحوائط ومواد التشطيب والواجهات وطرق العزل والوقاية من الرطوبة والحرارة والصوت .
- 4-1-6 جداول تفصيلية لجميع الفتحات (أبواب وشبابيك) مع وصف كامل لنوعية هذه الفتحات والمواد المستخدمة.
- 5-1-6 مخططات تفصيلية لقطاعات الحوائط والأرضيات بمقياس رسم 20/1.
- 2-6 متطلبات المخططات المعمارية:
- 1-2-6 أن يقوم بإعداد المخططات في جميع مراحلها مكتب هندسي استشاري معتمد.

- 2-2-6 مراعاة النواحي الجمالية للواجهات والموقع العام واختيار مواد البناء المناسبة والملائمة لمناخ المنطقة ومراعاة العزل الصوتي للحوائط والأسقف .
- 3-2-6 توضيح الهيكل الإنشائي علي المخططات المعمارية.
- 4-2-6 أن تكون المداخل والمخارج علي الشوارع الرئيسية فقط.
- 5-2-6 توضيح المداخل والمخارج اللازمة لدخول وخروج العمال والمواد الأولية والمواد المنتجة مع ضرورة توفير مخارج للطوارئ.
- 6-2-6 توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لصالة الطباخة.
- 7-2-6 توفير عدد مناسب من دورات المياه وأماكن تغيير الملابس للعمال.
- 8-2-6 في حالة وجود سور محيط بالمبنى فيجب أن يراعي الشكل الجمالي المناسب للسور.
- 9-2-6 في حالة وجود قبو فلا يسمح باستخدامه كصالة طباعة أو مستودعات وإنما يستخدم القبو فقط كمواقف للسيارات.
- 10-2-6 أن يراعي في التصميم المعماري الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق بالتجهيزات الخارجية كالمنحدرات ومواقف السيارات ودورات المياه.. الخ.

- 3-6 المخططات الإنشائية:
- 1-3-6 إعداد تقرير عن نتائج فحص التربة علي أن يكون منفذ ومعتمد من قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في هذا المجال.
- 2-3-6 مساقط أفقية للأساسات موضحاً عليها جميع المحاور (علي أن تكون متطابقة مع المحاور الموجودة بالمخططات المعمارية) وموضحاً عليها رموز القواعد والأعمدة وتفاصيل كاملة للأبعاد والتسليح واجهادات الخرسانات ونوع الأسمنت المستخدم والأساسات والأجزاء الخرسانية أسفل منسوب الأرض الطبيعية.
- 3-3-6 مخططات الإنشاءات أعلي الأساسات موضحاً عليها الهيكل الإنشائي (خرساني، معدني) والأسقف والجسور الرئيسية والثانوية. علي أن تشمل المخططات جداول الأبعاد والتسليح والقطاعات التفصيلية والفواصل الإنشائية.. الخ.
- 4-3-6 مخطط تفصيلي يوضح توزيع حديد التسليح ومقاساته لأكثر من جزء رئيسي بمقياس رسم 20/1.
- 5-3-6 مخططات تفصيلية لخزانات المياه (إن وجدت).
- 6-3-6 مخططات تفصيلية لبيارات الصرف ( إن وجدت ) وغرف التفتيش وأحواض تجميع الأحبار والكيماويات.

- 4-6 متطلبات المخططات الإنشائية:
- 1-4-6 أن تدون علي المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل طرق خلط الخرسانات ونسب الخلط وطريقة الدك والمعالجة بعد الصب ومدة بقاء الشدات وطريقة تكسيح الحديد في البلاطات والكمرات وطريقة تثبيت عناصر المنشأ المعدني بعضها ببعض وما يتخذ لسلامة المنشأ من احتياطات مقاومة تأثير الرياح والحرارة وفرق الهبوط.. الخ.
- 2-4-6 عند استخدام نظام معين من المباني الحديدية يلزم تقديم نسخة كاملة من المخططات والكتالوجات المعتمدة للنظام المزعم استخدامه وطريقة حمايته ضد الحريق .
- 5-6 المخططات الكهربائية:
- 1-5-6 مخططات الإنارة لصالات الطباخة والمستودعات والخدمات الأخرى موضعاً بها وصف وحدات ودوائر الإنارة ودوائر التغذية وخلافه بمقياس رسم مناسب لا يقل عن 100/1.
- 2-5-6 مخططات دوائر القوي لجميع أجزاء المبنى بمقياس رسم مناسب لا يقل عن 100/1.
- 3-5-6 مخطط الإنارة الخارجية وإنارة الموقع العام والأسوار مبيناً عليها نقاط التغذية ودوائر الإنارة ومسارات الكابلات.

- 4-5-6 مخطط أو أكثر يوضح طريقة تغذية الماكينات ومراكز التحكم ولوحات التوزيع ومسارات خطوط التغذية للآلات وأحمال الماكينات بالحصان والكيلووات/أمبير.
- 5-5-6 مخططات توضح مواقع لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية ومسارات الكابلات بين اللوحة الرئيسية واللوحات الفرعية وأحمال جميع اللوحات ومخطط الخط الواحد
- .SINGLE LINE DIAGRAM**
- 6-5-6 مخططات توضح تفاصيل لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية ومقاسات أجهزة الحماية ومقاسات الكابلات وحمل كل دائرة.
- 7-5-6 مخطط يوضح نظام التأريض العام ومكونات الشبكة الأرضية ومواصفاتها.
- 6-6 متطلبات مخططات الأعمال الكهربائية:
- 1-6-6 الأخذ في الاعتبار بأن جهد التوزيع للمناطق الصناعية هو 3 فاز، 220/380 فولت، 60 هيرتز، 4 أسلاك.
- 2-6-6 أن تصمم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أي مواصفات قياسية عالمية أخرى.
- 3-6-6 اعتبار حرارة الجو المحيطة (50 درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.

- 4-6-6 أن تكون مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات الدولية.
- 5-6-6 تقديم وصف شامل مع مواصفات وكتالوجات لوحات الإضاءة والبرايز المستخدمة بأنواعها والأسلاك والمواصفات والكابلات ولوحات التوزيع.
- 6-6-6 وصف نظام الحماية الأرضية ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التاريض.
- 7-6-6 ذكر كافة المعلومات الخاصة عن طريقة التسليك وأية معلومات إضافية عن لوحات التوزيع (جداول الرموز) مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة وخلافه.
- 8-6-6 يمكن الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد ساعات الكابلات، إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى شرط تقديم بيانات وافية وجداول وساعات الكابلات وبلد المصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على ساعات الكابلات.
- 7-6 مخططات الأعمال الصحية:
- 1-7-6 مخطط يبين طرق الصرف والتغذية بالمياه للموقع العام بمقياس رسم 200/1.
- 2-7-6 مخطط يوضح طرق الصرف والتغذية (ساخن - بارد) لصالات الطباعة ودورات المياه بمقياس رسم 50/1.
- 3-7-6 مخطط يوضح ميول المطر وصرف الأمطار بالموقع العام.

## 8-6 متطلبات مخططات الأعمال الصحية:

1-8-6 توفير إضاءة وتهوية طبيعية للحمامات ودورات المياه .

2-8-6 الالتزام بالمعدلات الآتية:-

- دورة مياه واحده لكل 15 عامل.
- حمام واحد (دش) لكل 15 عامل.
- حوض غسيل أيدي واحد لكل 15 عامل.
- صنوبر وضوء لكل 15 عامل.
- جهاز شرب مياه باردة لكل 60 عامل.

3-8-6 الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وبين خطوط الصرف وترك مسافة مناسبة بينهما ما أمكن.

4-8-6 وجود نظام لمعالجة المياه المتخلفة عن الأحبار والكيماويات وذلك قبل وصولها إلى المجاري العمومية مع الالتزام بمقاييس حماية البيئة الصادرة عن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بوزارة الدفاع والطيران أو أية ملحقات لها.

## 9-6 مخططات السلامة الصناعية:

تقديم مخططات السلامة الصناعية علي أن يراعي فيها ما يلي:

1-9-6 بوابات ومخارج الطوارئ في أماكن مناسبة بالمبني.

2-9-6 تغطية السلالم والمنحدرات وفتحات الأرضيات بمادة تقاوم الانزلاق مع وضع حواجز الأمن حولها ودرجة ميل آمن للانزلاق.

3-9-6 الأخذ في الاعتبار التهوية الطبيعية أو الصناعية في جميع أنحاء المبني وخاصة الأقسام التي تحتاج لذلك.

4-9-6 الأخذ في الاعتبار مواقع تخزين الوقود والمواد الملتهبة أو المواد الكيميائية والأحبار.

5-9-6 توضيح موقع غرفة الإسعافات الأولية ونوع المعدات الموجودة.

10-6 متطلبات مكافحة الحريق:

يؤخذ في الاعتبار الآتي:

1-10-6 شبكة الحريق المائية مزودة بحفريات الحريق (Hydrant) موضعاً بها الآتي:

- أ- مصدر المياه وسعة التخزين وضغط وتصريف الطلمبة.
- ب- أماكن كل كابينة للحريق أو أماكن الرشاشات الأتوماتيكية للإطفاء إذا احتاج الأمر.

2-10-6 طفايات الحريق اليدوية:



توزع الطفايات علي جميع أجزاء المبنى مع اختيار النوع والحجم المناسبين للمبنى.  
كما يجب استخدام نظام الكشف وإنذار الحريق الأتوماتيكي في الأماكن التي تتطلب ذلك.

## 7- التشغيل والصيانة:

- 1-7 تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل المطابع والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية.
- 2-7 المالك هو المسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أو إزعاج للمجاورين عند تشغيل المطبعة وعليه تحديد شخص مسئول يتواجد فيها باستمرار.
- 3-7 الالتزام باحتياطات السلامة المطلوبة بما يكفل سلامة العاملين والزبائن والتقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- 4-7 إعداد خطة لمواجهة حالات الطوارئ (مثل الحريق) وتشمل تدريب أشخاص مؤهلين علي طرق إخلاء الأفراد من المباني واستخدام معدات الطوارئ الموجودة فيها والقيام بالإسعافات الأولية وحفظ الأمن ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدفاع المدني.
- 5-7 العناية التامة بكافة متطلبات الصحة العامة وعدم تضرر العاملين من المواد والكيمائيات والأحبار المستخدمة في الطباعة والاهتمام بمستوى النظافة وتطبيق التعليمات الصادرة بذلك.

6-7

إجراء الصيانة الدورية علي جميع أجزاء ومعدات المطبعة وكافة تجهيزاتها من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة وخلافه وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة والمحددة لكل نوع.